



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الخامسة عشرة

روما، 19-23 يناير/كانون الثاني 2015

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة
والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الرابعة عشرة للهيئة



mim019a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة
للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على

موقع المنظمة www.fao.org

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة

المادة الأولى – الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي :
 - استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- حرصا على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية – تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من 27 عضوا من الأقاليم التالية :

- خمسة أعضاء من إفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ثلاثة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

المادة الرابعة – هيئة المكتب

- 1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.
- 2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة الخامسة – دورات جماعة العمل

- تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة – المراقبون

- 1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- 2- لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

- 1- تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.

الأعضاء في جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية،
المعنية بالموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة العادية الرابعة عشرة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
الجزائر الكونغو إثيوبيا مدغشقر مالي	أفريقيا (5)
الصين إندونيسيا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية كوريا فييت نام	آسيا (5)
فنلندا فرنسا النرويج بولندا الاتحاد الروسي	أوروبا (5)
البرازيل شيلي كوبا إكوادور ترينيداد وتوباغو	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
جمهورية إيران الإسلامية لبنان السودان	الشرق الأدنى (3)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
بابوا غينيا الجديدة فانواتو	جنوب غرب المحيط الهادي (2)